

781 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القصاص والجنايات | في

ديات الأعضاء والمنافع | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان. ادرس مئة وسبعة وثمانون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين امر بالعدل والاحسان وحكم ان الجزاء من جنس العمل وجذاء سيئة مثلها حتى يتشفى المعنتد عليه [00:00:18](#) ويرتدع المعنتد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه - [00:00:41](#)

اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في حلقتنا هذه في موضوع الديات وكما سبق قد تحدثنا عن مقادير ديات النفس ان نتحدث الان عن بيان مقادير ديات الاعضاء والمنافع - [00:01:02](#)

ولنبدأ ببيان دية الاعضاء قال بعض العلماء في الادمي خمسة واربعون عضوا وهذه الاعضاء منها ما في الانسان منه شيء واحد ومنها ما في الانسان منه اثنان فاكثر فإذا اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف واللسان - [00:01:25](#)

والذكر فيه دية تلك النفس التي قطع منها ذلك العضو على التفصيل السابق سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا او ذميا او غيره لأن في اتلاف لان في اتلاف هذا العضو الذي لم يخلق الله في الانسان منه الا شيئا واحدا - [00:01:47](#)

اذهاب منفعة الجنس فهو كاذهاب النفس فوجبت فيه دية النفس وهذا محل وفاق بين العلماء وفي حديث عمرو بن حزم انه صلى الله عليه وسلم قال وفي الذكر الديمة وفي الانف اذا اوعب جدعن الديمة وفي اللسان الديمة - [00:02:08](#)

رواه احمد والنسائي واللفظ له وصححه احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وما في الانسان منه شيئا كالعينين والاذنين والشفتين واللحين وهو العظمان اللذان فيهما الاسنان وكثدي المرأة وفندوتي الرجل واليدين والرجلين والاثنيين - [00:02:31](#)

باتلاف الاثنين مما ذكر دية كاملة وفي اتلاف احدهما نصفها لأن فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما قال الموفق ابن قدامة رحمة الله لا نعلم فيه مخالفـا - [00:02:50](#)

وفي كتاب عمرو ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له وفي الانف اذا اوعب جدوا الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة - [00:03:07](#)

وفي الرجل الواحدة نصف الديرة قال ابن عبد البر رحمة الله كتاب عمرو ابن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه الا قليلا وما في الانسان منه ثلاثة اشياء اذا اتلفها جميعا ففيها دية كاملة - [00:03:26](#)

وفي الواحد منها ثلث الديمة وذلك كالانف فإنه يشتمل على ثلاثة اشياء هي المنخران وال حاجز بينهما فتوزع الديمة عليها كما توزع على الاصابع وما في الانسان منه اربعة اشياء فيها جميعا اذا اتلفت دية كاملة - [00:03:47](#)

وفي الواحد منها ربع الديمة وذلك كالاجفان الاربعة لأن فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاما حيث تكون العين وتحفظها من الحر والبرد فوجبت فيها الديمة وفي بعضها بقدره وفي اصابع اليدين الديمة كاملة وكذا في اصابع الرجلين دية كاملة اذا قطعت جميعـا - [00:04:12](#)

وفي كل اصبع اذا قطع عشر الديمة لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذى وصححه وللبخاري عنه مرفوعا هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام - [00:04:12](#)

فدل الحديث على وجوب الديمة في اصابع اليدين والرجلين وان في كل اصبع عشرها وفي كل انبلة من اصابع اليدين والرجلين ثلث

عشر الدية. لأن في كل أصبع ثلاثة مفاصل فتقسم دية الأصبع على عددها - [00:04:31](#)

كما قسمت بيضة اليد على الأصابع بالسوية والابهام فيه مفصلان في كل مفصل منها نصف عشر الدية لما سبق وفي كل سن نصف عشر الديرة خمس من اللابل في حديث عمرو بن حزم مرفوعا. وفي السن خمس من اللابل رواه النسائي - [00:04:51](#)

قال الموفق بن قدامة لا نعلم خلافاً بان دية الاسنان خمس خمس في كل سن واما المنافع فالمراد بها منافع تلك الاعضاء المذكورة كالسمع والبصر والشم والكلام والمشي فكل عضو له منفعة خاصة - [00:05:13](#)

ومن ذلك الحواس الأربع وهي السمع والبصر والشم والذوق فهي كل حاسة منها اذا ذهبت بسبب الجنابة هدية كاملة قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان في السمع الدية - [00:05:32](#)

وقال الموفق بن قدامة لا خلاف في وجوب الديبة بذهب السمع وفي كتاب عمرو بن حزم وفي المشام الديبة ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكافحة وعقله باربع بيئات - [00:05:48](#)

والرجل حي ولا يعرف له مخالف من الصحابة وتجب الديبة كاملة في اذهب كل من الكلام والعقل والمشي والاكل والنكافحة وعدم استمساك البول والغائط لان في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها - [00:06:06](#)

ويجب في كل واحد من الشعور الأربع الديبة كاملة وهي شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين واهداب العينين وفي الحاجب الواحد نصف الديبة وفي الهدب الواحد ربع الديبة لان الديبة تتوزع عليها بعدها - [00:06:28](#)

ايها المستمع الكريم من هنا نعلم ان في الاسلام يحترم اللحية احتراماً دقيقاً وذلك لعظمي منفعتها وجمالها ووقارها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتوفيرها واحترامها ونهى عن حلقها وقصها والتعدى عليها - [00:06:48](#)

فتبا لقوم حاربوها واعتدوا عليها بحلقها وازالتها من وجوههم تشبهها بالنساء وتشبهها بالكافار والمنافقين وتحولوا من الرجلة والشهامة الى الميوعة وهذا يقضى على المرء في ايام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن - [00:07:10](#)

فيجب على هؤلاء ان يراجعوا رشدهم ويحكموا عقولهم ويطيعوا رسولهم صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الخير لهم فيوفروا لحاجتهم التي خلقها الله جمالاً لهم وعلامة على رجولتهم. وفق الله الجميع لصالح القول والعمل. وصلى الله - [00:07:31](#)
 وسلم على نبينا محمد واله وصحبه والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:50](#)